رابعاً: أوائل وأواخر مخصوصة.

وكما بحث العلماء أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن على الإطلاق، فقد أولوا عنايتهم واهتمامهم في معرفة أوائل وأواخر ما نزل في موضوعات خاصة، كالقتال، والربا، والخمر، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك، ونظراً لما في معرفة ذلك من أثر كبير في معرفة الحكم الشرعي، والذي وقع بجهله عدد من العلماء فضلاً عن من دونهم في أخطاء عظيمة، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وأصبح كلامهم حجة عند آخرين، فإني سأقف هنا بشيء من التفصيل بعض هذه الأوائل والأواخر المخصوصة وهي:

١- أول وآخر ما نزل في الخمر.

٢- أول وآخر ما نزل في الربا.

٣- أول وآخر ما نزل في الجهاد.

أولاً: أول وآخر ما نزل في الخمر.

وإنما قدمته ليكون لوضوحه ميزاناً نعرف به مقدار الخطأ الذي وقع من بعض العلماء والمفتين في البحثين الآخرين الربا والجهاد.

وتظهر في التدرج في تحريم الخمر، والمراحل التي مر بها، حكمة الله سبحانه وتعالى، فقد كان الخمر ميسراً في الجاهلية لمبتغيه، فالتمر والعنب

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أصناف لا يخلو منها بيت في أرض الحجاز ، فالنخيل من زراعة المدينة وما حولها ولا يزال ، والعنب في الطائف ولا يزال ، واعتصارهما خمراً أمر معروف لا يكاد ينكره أحد ، وشربه شأن مألوف لا يكاد يتركه أحد ، وليس من السهل الامتثال للإقلاع عنه لأول الأمر ما لم يكن وراء ذلك عقيدة راسخة .

فجاء القرآن الكريم بترسيخ العقيدة وتثبيت أركانها ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام شرع في الحلال والحرام ، ومنه حكم الخمر ، مراعياً أحوالهم فيها واعتيادهم عليها ، متخذاً من رسوخ العقيدة والتدرج في التحريم وسيلة حكيمة لعلاج هذا الداء وانتزاعه من جسد هذه الأمة ، فجاء تحريمه بالتدريج ، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها هذا التدريج فقالت : "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر/٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ" (١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب ٦ ، تأليف القرآن ، ح ٤٩٩٣.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجاء التدرج في تحريم الخمر على النحو التالي:

المرحلة الأولى: أول ما نزل في الخمر قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل/٦٧].

وقد ذكر ابن العربي أقوال العلماء في معنى ﴿سَكَرًا﴾ ثم قال: "أما هذه الأقاويل فأسدها قول ابن عباس: "أن السكر الخمر"[1]، وهل نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر أو بعده؟، قال ابن العربي: "والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني"[2].

فتقسيم هذه الآية ما يتخذون من الخمر إلى قسمين، هما:

وفي الحديث إشكال فحواه أنه ليس في صدر سورة اقرأ ذكر الجنة والنار بل ولا في السورة كلها - وقد سبق أن القول الراجح في أول ما نزل من القرآن على الإطلاق صدر سورة العلق؟.

والجواب: أن "من" مقدرة في الكلام: أي: من أول ما نزل، ومرادها رضي الله عنها سورة المدثر، فإنها أول ما نزل بعد فترة الوحي، وفي آخرها ذكر الجنة والنار، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية "اقرأ" وبهذا يزول الإشكال [انظر: الإتقان ١/ ٧١، والمدخل لأبي شهبة صـ١٠٨].

(١) أحكام القرآن ٣/ ١١٤١.

(٢) المصدر السابق.

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١- سكراً.

٢- رزقاً حسناً.

فيه إشارة إلى أن السكر ليس من الرزق الحسن، وإذا لم يكن كذلك فهو من الرزق الخبيث، وقد ورد وصف الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف/١٥٧]، إذا كان السكر من الخبائث والرسول ﷺ حرم الخبائث فالخمر حرام، لكن هذا ليس نصاً يوجب الامتناع والكف، لكنه إشارة فهِمَها من فهِمَها توطئة لدرجة أعلى في التحريم وهي:

المرحلة الثانية: في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة/٢١٩]. كأن السؤال في هذه الآية نتيجة عدم التصريح بالحكم في الآية الأولى، ولهذا روي عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمّا نزل تحريم الخمر[1]: "اللهم بين لنا في الخمر

---

(١) يكتفي بعض المؤلفين بذكر الآيات الثلاث الأخيرة دون الأولى في مراحل تحريم الخمر، وفي هذا نظر، لأن قول الراوي في الحديث "لما نزل تحريم الخمر" فيه إشارة إلى أنه سبق نزول هذه الآية آية أخرى وأنها ليست الأولى.

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بياناً شافياً"، فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ الآية"[1].

وتعتبر هذه المرحلة أعلى من المرتبة التي قبلها في التحريم حيث صرحت بالإثم، وصرحت بأن الإثم أكبر من النفع، وفي ذلك إشارة إلى أن العاقل لا يقدم على فعل شيء ضرره أكبر من نفعه، وأن عليه أن يفكر في ذلك، ولهذا جاءت الفاصلة في الآية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، فكان النص على الإثم توطئة للنص على التحريم ولو في أوقات مخصوصة في:

المرحلة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء/ ٤٣]، وهي أول نص في التحريم، وحتى التحريم كان على مرحلتين، تلك المرحلة هي المرحلة الأولى منه، تحريم في أوقات معينة، وهناك أوقات يظل الخمر فيها مباحاً، لكن هذه الأوقات تضيق حتى لا يكاد مبتغيها يجدها، فإن شرب بعد الظهر فلن يدري ما يقول قبل العصر، وإن شرب بعد العصر فلن يدري قبل المغرب، وإن شرب بعد المغرب فلن يدري قبل العشاء، ويقل الشرب بعد العشاء لمزاحمته وقت النوم وهم ليسوا أهل سمر وسهر، فمن يسهر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٥٣، والترمذي في التفسير، سورة المائدة ٥/ ٩٨ ح ٣٠٤٩، وأبو داود في الأشربة، باب: تحريم الخمر ٣/ ١٥٨٩ ح ٣٦٧٠.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سيجام في النهار وكيف يكتسب معاشه ، وإن نام بعد العشاء وشرب بعد الفجر فكيف سيعمل ويكتسب وهو في هذه الحالة !!. ولهذا قال ابن كثير: "وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار ، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً والله أعلم "[1]، كل هذا كان إرهاصاً وتوطئة لتحريم الخمر تحريماً قاطعاً صارماً عاماً شاملاً في :

المرحلة الرابعة : في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة / ٩٠] فحرمت الخمر تحريماً باتاً ، وأراق الناس ما عندهم حتى سالت طرق المدينة .

وللمتدبر أن يطيلَ النظر فيما تحويه هذه الآية وما بعدها من تهيئة للتحريم، ومراعاة لواقع القوم وتمكن الخمر منهم ، فمزج النص القاطع في تحريمها ببيان آثارها وعواقب شربها الخطيرة ، وآثار طاعة الله وعواقب معصيته .

ثم وصف الخمر بأوصاف تكفي لتحريمها ، بأنها رجس ، وبأنها من عمل الشيطان ، وكفى بهذين الأمرين إشارة للتحريم ، ومع هذا فقد صرح

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥٤٨ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner